الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/CN.9/SR.614
25 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦١٤

المعقودة في مركز فيينا الدولي ، فيينا ،
يوم الخميس ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس : السيد بوسـًا (أوغندا)

المحتويات

الإعسار عبر الحدود : مشاريع أحكام تشريعية نموذجية (تابع)

المادة ١٦ (تابع)

المادة ١٧

المادة ١٨

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر . كما ينبغي أن ترسل في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى : Chief, Translation and Editorial Service, room D0710. Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة مدرجة في تصويب واحد متكامل.

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/١٥

الإعسار عبر الحدود : مشاريع أحكام تشريعية نموذجية (تابع) (A/CN.9/435)

المادة ١٦ (تابع)

١ - **الرئيس** : قال إنه قد أمكن حل مواضيع معلَّقة في الجلسة السابقة وإنه يمكن اعتبار أنه تم الاتفاق أخيرا على المادة ١٦ . وقال إنه تم الاتفاق فيما يبدو على تأجيل مناقشة الفقرة (٥) إلى حين تناول المادة ٢٢ ، وقد يؤدي ذلك إلى حذف هذه الفقرة .

المادة ١٧

٢ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إن المادة ١٧ ، على خلاف المادة ١٦ ، تعالج سبل الانتصاف التقديري المتوقِّفة على تقدير القاضي ، فهي تشبه بذلك الانتصاف بموجب المادة ١٥ . والفارق بين المادتين ١٥ و ١٧ هو أن الانتصاف بموجب المادة ١٧ هو الانتصاف الذي يمكن منحه عند الاعتراف ، في حين أن المادة ١٥ تتعلق بالاعتراف الذي قد يمنح عند تقديم طلب الاعتراف . وقال إن المادة ١٧ تنطبق على الإجراءات الأجنبية الرئيسية وغير الرئيسية على حد سواء ، إلا أن الفقرة (٣) من المادة ١٧ تنص على أنه في حالة الإجراء الأجنبي غير الرئيسي يجب أن تكون المحكمة مقتنعة بأن الانتصاف يتصل بأصول خاضعة لسلطة الممثل الأجنبي أو بأن أي معلومات مطلوبة تكون لازمة لأغراض الإجراء الأجنبي غير الرئيسي.

٣ - وقال إن الفقرة (١) تبيِّن مختلف سُبُل الانتصاف التي يمكن منحها ، وإن الفقرة (٢) تعالج الوضع الذي قد ترى فيه المحكمة أنه من المناسب أن تؤذن بتوزيع الأصول ، كما تضيف شرط وجوب اقتناع المحكمة بأن مصالح الدائنين في الدولة المعترفة تحظى بحماية وافية .

٤ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : قال إنه يؤيد النص المقترح عموما ، إلا أن لديه بعض الارتياب إزاء الفقرة (٣) ، بما في ذلك كلمة "سلطة" .

٥ - **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية) : قالت إنها مرتاحة عموما لمضمون المادة ١٧ ، إلا أنها تتساءل عمَّا إذا كان التدبير المنصوص عليه في الفقرة (٢) سوف يتخذ بناء على طلب الممثل الأجنبي ، كما في حالة الفقرة (١) ، وفقا للفقرة الاستهلالية لهذه الفقرة .

٦ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إنه يفترض أنه لو عهدت المحكمة إلى الممثل الأجنبي أو إلى شخص آخر بتوزيع كل أو بعض الأصول ، سوف يكون ذلك بناء على طلب هذا الشخص .

٧ - **السيد كويدي** (اليابان) : أعرب عن رأيه بأن مجرد الإشارة إلى "التوزيع" ليس كافيا . وقال إنه ينبغي لهذه الفقرة أن تغطي أيضا نقل الأصول إلى الدولة الأجنبية ، واقترح إدخال العبارة "بتسليم أو" قبل كلمة "بتوزيع" . وثانيا ، قال إن معنى "أصول تخضع لسلطة الممثل الأجنبي" في الفقرة (٣) ليس واضحا . واقترح العبارة "أصول كائنة في الدولة الأجنبية أو كانت كائنة فيها ونقلت منها على نحو غير سليم" .

٨ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إن كلمة "سلطة" كانت مستوحاة من العبارة المستخدمة في المادة ٢ (د) التي تنص على أنه "يؤذن" للممثل الأجنبي بأن يعيد تنظيم أموال المدين ، إلى آخره . وفيما يتعلق بـ "التسليم" ، قال إنه ارتئي أن مفهوم "العهد بالشيء" يشمل فكرة تسليم الأصول ، وربما كان ذلك مجرد مسألة صياغة .

٩ - **السيد شكري السباعي** (المراقب عن المغرب) : قال إنه يعتقد أنه ينبغي للفقرة (١) (أ) من المادة ١٧ أن تكون متمشية مع المادة ١٦ (١) (أ) ، بصيغتها المعدَّلة ، وأن تشير على وجه التحديد إلى وقف التنفيذ .

١٠ - وقال إن المادة ١٧ (١) (د) تنص على ما الذي ينبغي عمله للحصول على بيِّنة أو معلومات ، وإن ذلك سوف يكون مفيدا بشكل خاص في حالة وجود أصول قابلة للتلف يلزم بيعها على نحو عاجل . وقال إنه ينبغي أن يتسنى التحقق في الموقع مما إذا كان هذا هو الوضع ، وإنه قد تكون هناك حاجة إلى نوع من التحقيق . واقترح إضافة عبارات إلى الفقرة (١) (د) تنص على فحص الأصول ماديا في الموقع أو إجراء تحقيق يتعلق بتلك الأصول .

١١ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : وافق على أن الاعتبارات التي أعرب عنها تأييدا لتعديل المادة ١٦ (١) (أ) بحيث تشير صراحة إلى وقف التنفيذ تنطبق في الغالب أيضا على المادة ١٧ ، فيمكن إجراء تعديل تبعي فيها . وذكَّر بأنه قد سبق أن طرح اقتراح المراقب عن المغرب بإدراج إشارة إلى التفتيش في الموقع ، وذلك خلال مناقشة المادة ١٥ .

١٢ - **السيد بيريندز** (المراقب عن هولندا) : قال إن الفكرة من المادتين ١٦ و ١٧ هي أن هناك آثار تلقائية عند الاعتراف ، قبلما يتاح الوقت للمحكمة للنظر في الموضوع ، وبعدما يتاح الوقت للمحكمة للتفكير فيه يمكن منح الانتصاف المطلوب بموجب المادة ١٧ . وقال إنه ربما ينبغي تغيير العبارة "Upon recognition" إلى "After recognition" .

١٣ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : قال إن الإشارة في الفقرة (٢) إلى الإذن للممثل الأجنبي بتوزيع كل أو بعض أصول المدين قد تفسَّر على أنه يستطيع أن يتصرف فيها حسب تقديره هو . وقال إنه سوف يكون من المستحسن أن يقال إنه يمكنه أن يوزعها وفقا للقانون الذي يحكم إجراء الإعسار الذي عيِّن

(السيد أباسكال ، المكسيك)

فيه أو وفقا للسلطات الناشئة من تعيينه . وفيما يتعلق بالشاغل الذي أعرب عنه ممثل إيطاليا ، ينبغي للنص ، بدلا من أن يتحدث عن "السلطة" ، أن يشير إلى الأصول التي عهد إلى الممثل الأجنبي بإدارتها .

١٤ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : قال إن قلقه يتزايد لأنه يبدو أن فكرة عدم نشأة أي آثار من الاعتراف بإجراء غير رئيسي ليست صحيحة . وقال إنه فيما يبدو يعطي أثر هام للغاية للاعتراف بإجراء غير رئيسي . فيمنح المدير الأجنبي في الإجراء الأجنبي غير الرئيسي سلطة إدارة الأصول ، قبل تقديم أي طلب للحصول على انتصاف . وفي الواقع ، يمنح الانتصاف بسبب الاعتراف بأن المدير الأجنبي له سلطة على الأصول أو حق فيها . وتساءل على أي أساس سوف يقرر أنه يتمتع بهذه السلطة ، وغالبا ما يكون الأساس الوحيد هو الاعتراف بالإجراء الأجنبي غير الرئيسي . وسأل : هل يعني الاعتراف بالإجراء الأجنبي غير الرئيسي الاعتراف بحق المدير الأجنبي في الأصول ؟ وقال إن هذا عكس ما فهمه بخصوص الإجراءات غير الرئيسية ، فكان يعتقد أن أثر الاعتراف هو مجرد إعطاء الممثل الأجنبي مركزا لطلب الانتصاف . ولا يعني ذلك الاعتراف بحقه في الأصول ، إذ يعني ذلك إعطاء آثار موضوعية للاعتراف بالإجراء الأجنبي غير الرئيسي .

١٥ - **السيد غلوسباند** (المراقب عن رابطة المحامين الدولية) : قال إنه يعتقد أنه من المفهوم ضمنا أنه لا يمنح أي انتصاف تلقائيا عند الاعتراف وأنه يتعين على الممثل الأجنبي أن يقدم طلبا من أجل الحصول على حق الوصاية على الأصول . ومن ثم ، لا تكون هناك صعوبة في إضافة العبارة "بناء على طلب الممثل الأجنبي" في الفقرة (٢) ، من أجل توضيح المقصود .

١٦ - واسترعى الانتباه ، حول نقطة جانبية ، إلى تعريف "الإجراء الأجنبي" في المادة ٢ (أ) ، الذي يتضمن شرط خضوع أصول المدين لمراقبة أو إشراف محكمة أجنبية . وقال إن ذلك يحد من سلطة الممثل الأجنبي .

١٧ - **السيد تل** (فرنسا) : قال إن المادة ١٧ مقبولة ككل ، إلا أنه قلق من أن الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي قد تكون له آثار ذات شأن على الأصول المحلية . ووافق على أنه ينبغي توضيح العبارة "أصول تخضع لسلطة الممثل الأجنبي" ، إما في النص نفسه أو في دليل التشريع .

١٨ - **السيد غلوسباند** (المراقب عن رابطة المحامين الدولية) : قال إنه كان يعتقد أن الغرض هو توضيح أن أيا من الأصول المعنية سوف تكون أصولا خاضعة لإشراف المحكمة الأجنبية في الإجراء غير الرئيسي . ونظرا إلى الإرتباك الحاصل بخصوص معنى العبارة "تخضع لسلطة الممثل الأجنبي" ، ربما كان من الأفضل أن يشار إلى الإجراء الأجنبي غير الرئيسي بدلا من الممثل الأجنبي . ويمكن

(السيد غلوسباند ، المراقب عن رابطة المحامين الدولية)

الاستعاضة عن العبارة "تخضع لسلطة الممثل الأجنبي" بالعبارة "رهنا بمراقبة أو إشراف المحكمة الأجنبية في الإجراء الأجنبي غير الرئيسي" .

١٩ - **السيد كالاهان** (المملكة المتحدة) : قال إنه يمكن توسيع الفقرة (٢) بحيث يوضَّح أن الاعتراف لا يعني مجرد أن المحكمة سوف تسلم الأصول ، فالاعتراف يعطي للممثل الأجنبي حق طلب الانتصاف ، ولكن يتعين عليه إضافة إلى ذلك أن يثبت حقه في الأصول .

٢٠ - **السيد وستبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن كل ما يفعله الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي هو السماح للممثل الأجنبي أن يطلب مختلف أشكال الانتصاف من المحكمة المحلية . وكثيرا ما قد لا يكون الانتصاف المتوخى في الفقرة (٢) متاحا ، ولكن يمكن للممثل الأجنبي أن يطلبه ، ويمكن توضيح هذه النقطة . وقال إن الجميع متفقون على أن المسألة ترجع إلى المحكمة المحلية .

٢١ - **السيد أوليفنسيا** (أسبانيا) : أعرب عن اعتقاده بأنه ربما يفضل أن تأتي الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) قبل الفقرة الفرعية (و) لتكون هي الفقرة قبل الأخيرة . وقال إن الفقرة الفرعية (د) تثير مرة أخرى مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون هناك إشارة إلى القانون الوطني فيما يتعلق بالحصول على البيِّنة . وقال إنه ينبغي أن تصبح العبارة "إدارة و" في الفقرة الفرعية (هـ) "إدارة أو" .

٢٢ - وقال إن صياغة الفقرة (٣) ليست مُرضيَة تماما . فيفضل النص على أصول "تحت مراقبة أو إشراف المحكمة الأجنبية" . ووافق على النقطة التي أثارها ممثل إيطاليا .

٢٣ - وقال إن صياغة نص المادة ١٧ باللغة الأسبانية يحتاج إلى شيء من العناية .

٢٤ - **السيد بيرندز** (المراقب عن هولندا) : أعرب عن إرتياب إزاء الاقتراح الداعي إلى الإشارة إلى أصول "تحت إشراف المحكمة الأجنبية" في الفقرة (٣) ، فسوف يعني ذلك أن المحكمة تكون مشرفة على أصول في بلد آخر . وفي الواقع ، لا تشرف المحكمة على الأصول وإنما يشرف عليها الممثل الأجنبي ، الذي تشرف عليه المحكمة بدورها . وربما كان من الأفضل استخدام صياغة مثل "رهنا بهذا الإجراء الأجنبي غير الرئيسي" .

٢٥ - **السيد كويدي** (اليابان) : قال إنه ليس من الواضح إلى أي حد تمتد آثار الإجراء الأجنبي غير الرئيسي فيما يتعلق بالأصول ، وقال إنه يجب توضيح ذلك .

٢٦ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : قال إنه يعتقد أن طريقة المحافظة على روح القانون النموذجي في الفقـرة (٣) هي السماح للمحكمة المحلية بأن تقرر أيا من الأصول في الدولة المشترعة يمكن تسليمهـا

(السيد ماتزوني ، إيطاليا)

على أساس الطريقة التي تحدد بها الدولة المشترعة الإفلاس . واقترح لذلك الاستعاضة عن العبارة "أصول تخضع لسلطة الممثل الأجنبي" بالعبارة "أصول هناك ما يبرر إدراجها ضمن الأصول التي تدار أو التي يُشرَف عليها بموجب الإجراء الأجنبي" . فالأصول لم تكن خاضعة للإشراف بموجب الإجراء الأجنبي وقت طلب الانتصاف ، ولكنها سوف تكون خاضعة له إذا منح الانتصاف ، وسوف تقرر المحكمة في الدولة المشترعة إذا كان لذلك ما يبرره وفقا للقانون المحلي .

٢٧ - **السيد وستبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إنه يرى أن هذا النهج يتمشى مع فهمه وإنه يمثل خطوة مفيدة إلى الأمام .

٢٨ - **السيد ويمر** (ألمانيا) : قال إن وفده يستطيع أن يقبل الفقرة (٣) بشكلها الحالي ، إلا أنه ربما يمكـن كبديل أن يشـار إلى أصول نقلت من الدولة الأجنبية على نحو غير سليم ، كما اقترح ممثل اليابان .

٢٩ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : أعرب عن رأيه بأن ثمة خطر في الإشارة إلى عمليات النقل غير المشروعة فقط . وقال إنه سوف يتعين على المحكمة في الدولة المشترعة أن تحدد ما هي الأصول التي هناك ما يبرر تسليمها .

٣٠ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إنه بعد إجراء مشاورات غير رسمية ، تقرر الاستعاضة عن العبارة "تخضع لسلطة الممثل الأجنبي" في الفقرة (٣) بالعبارة "ينبغي إدارتها في الإجراء الأجنبي غير الرئيسي وفقا لقانون هذه الدولة" .

٣١ - **الرئيس :** قال إنه ما لم يسمع أي اعتراض سوف يعتبر أنه تم اعتماد المادة ١٧ متضمنة هذا التعديل .

٣٢ - **وقد تقرر ذلك .**

المادة ١٨

٣٣ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إن المادة ١٨ تعالج الالتزام بالإشعار بالاعتراف بإجراء أجنبي ، وإن النص الوارد بين أول مجموعة من الأقواس المعقوفة يشير إلى إمكانية

إشعار إضافي بآثار هذا الاعتراف . ويقدم الإشعار وفقا للقواعد الإجرائية للإشعار في وضع مماثل ، أي استهلال إجراءات الإعسار في الدولة المشترعة . وقال إن ذلك سوف يغطي كل المسائل التبعية ، مثل تكاليف الإشعار .

(السيد سيكوليك ، فرع القانون التجاري الدولي)

٣٤ - وقال إنه كان من المفهوم في الفريق العامل أنه حيثما كان هناك التزام بالإشعار ، لا يؤثر احتمال عدم تقديمه بعد على العواقب التلقائية للاعتراف بموجب المادة ١٦ . وقال إنه كان هناك من قبل نص صريح بهذا المعنى في المادة ١٨ ، إلا أنه اعتبر زائدا عن الحاجة .

٣٥ - **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية) : لاحظت العبارة "البدء في" الواردة بين قوسين معقوفين داخل المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة . وقالت إنها تفضل إشارة عامة إلى القواعد الإجرائية بموجب قوانين الإعسار .

٣٦ - **السيد ساندوفال** (شيلي) : وافق على هذه المادة عموما . ولكنه قال إنه توجد أشكال مختلفة من الإشعار ، حتى داخل إجراءات الإعسار ، وإنه ينبغي أن تكون الإشارة بالتحديد إلى الإشعار ببدء إجراءات الإعسار .

٣٧ - **السيد أغاروال** (الهند) : قال إنه ليس من الواضح لو كان المقصود إشعارا واحدا أم إشعارين ، أحدهما بالاعتراف والآخر بالآثار . ولو كان المقصود إشعارا واحدا فقط ، سوف يتعين أن تذكر محتويات الإشعار الآثار بموجب المادة ١٦ . وتساءل عن معنى ذلك ، فهل يجب أن يحدد الإشعار جميع الإجراءات الموقوفة بموجب المادة ١٦ (١) (أ) ، مثلا ؟ ولو ترك الأمر لقوانين الدولة المشترعة ربما تختلف القواعد ، مما سوف يجعل تحقيق التوحيد أمرا عسيرا .

٣٨ - **السيد كالاهان** (المملكة المتحدة) : أعرب عن ارتياحه لصياغة المادة ١٨ . وقال إنه ينبغي أن تترك تفاصيل مضمونها لقانون الدولة المشترعة .

٣٩ - **السيد هارمر** (المراقب عن الرابطة الدولية لإخصّائي الإعسار) : قال ، مجيبا على ممثل الهند ، إن التوحيد أبعد مما يمكن أن يؤمل تحقيقه . وقال إن الإشعار سوف يكون موجها إلى حد كبير بشكل الإشعار وأسلوب تقديمه في كل ولاية قضائية بحيث يكون أكثر ملاءمة للدائنين ولسائر المتأثرين في كل ولاية قضائية ، وإنه يفضل الاحتفاظ بالصياغة الحالية .

٤٠ - **السيد كويدي** (اليابان) : شاطر آراء ممثلة جمهورية إيران الإسلامية . وقال إن الإشعار لازم من أجل حماية الدائنين المحليين ، وسوف يقدم الإشعار للدائنين الأجانب الممثل الأجنبي أو المحكمة

المختصة . وقال إن الإشعار بالاعتراف يختلف عن الإشعار ببدء الإجراءات ، الذي تتناوله المادة ١٢ . واقترح حذف عبارة "البدء في" .

٤١ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : قال إنه يفضل حذف الإشارة إلى بدء الإجراء ، فهذا سوف يقابل الإشعار الواجب تقديمه للمدين عند تقديم طلب الاعتراف بإجراء أجنبي ، وهو شيء يختلف عن الإشعار المشار إليه في المادة ١٨ . وقال إنه ينبغي توضيح هذه المسألة في دليل التشريع .

٤٢ - **السيد مولر** (فنلندا) : أعرب عن إرتياحه للمادة بشكلها الحالي ، وقال إنه لن يتسنى توفيق قواعد الإشعار . وقال إنه يفضل إدراج العبارة "البدء في" ، فقد لا تكون إشارة عامة إلى القواعد الإجرائية بموجب قوانين الإعسار واضحة .

٤٣ - **السيد شانغ مينغ** (الصين) : أعرب عن رأيه بأنه ينبغي أن يكون عنوان المادة ١٨ "الإشعار بالاعتراف والانتصاف الممنوح بعد الاعتراف" متسقا مع مضمونها .

٤٤ - **الرئيس :** قال إن فريق الصياغة سوف يعالج هذه النقطة .

٤٥ - **السيد ويزيتسورا - آت** (تايلند) : قال إنه لا يمكن التوفيق بين طرق الإشعار ، وإنه يجب تركها للقوانين المحلية ، إلا أنه ينبغي أيضا اقتضاء الإشعار بطلب الاعتراف . وقال إن الإشعار بطلب الاعتراف سوف يعطي الدائنين المحليين وسائر المتأثرين فرصة للاعتراض على الطلب أمام المحكمة .

٤٦ - **السيد هارمر** (المراقب عن الرابطة الدولية لإخصّائي الإعسار) : قال إنه سبقت تجربة هذا النهج في موضع آخر ولم ينجح . وشبّه ذلك بتقديم إشعار للثعلب بالخروج من قفص الدجاج . وذكر أن سبب وجود المادة ١٩ هو حماية المصالح المحلية . وقال إنه يود أن يحث اللجنة بقوة على عدم اقتضاء إشعار الأطراف المحلية قبل سماع طلب الاعتراف ، إذ يكون من شأن ذلك أن يجعل القانون النموذجي بأسره عديم المعنى .

٤٧ - **السيدة مير** (المملكة المتحدة) : اتفقت مع رأي المتحدث السابق ، وقالت إن مثل هذه الطلبات بطابعها لا يجب الإشعار بها قبل سماعها ، فهي طلبات من جانب واحد (ex parte) بطابعها .

٤٨ - **السيد ويزيتسورا - آت** (تايلند) : لاحظ أن المادة ١٥ تسمح بالفعل بتدابير مؤقتة عاجلة . وقال إنه سوف يصعب على بعض البلدان قبول طلبات الإفلاس المقدمة من جانب واحد .

٤٩ - **السيد شكري السباعي** (المراقب عن المغرب) : أيد المادة ١٨ بصيغتها المقترحة ، وقال إنها متمشية تماما مع الإجراء المتبع في بلده . وقال إن اقتضاء الإشعار يحمي كلا من الدائنين المحليين والأجانب على حد سواء .

٥٠ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : قال إنه لا يستطيع أن يؤيد المقترح المقدم من ممثل تايلند ، لأسباب عملية ، إلا أنه يود أن يذكِّر الوفود بأنه في بعض البلدان ، التي ينطوي فيها الإفلاس على مبادئ دستورية ، يسمع "الثعلب" قبلما تمنح المحكمة الاعتراف .

٥١ - **السيد تل** (فرنسا) : قال إنه ليس كثير الميل إلى الإشعار بتقديم الطلب ، حيث أن ذلك قد ينال من الهدف الرئيسي للقانون النموذجي ، وهو صون الأصول . وقال إن في بلده ، على أي حال ، يكون هناك علم بتقديم الطلب .

٥٢ - **السيد ويمر** (ألمانيا) : رأى أنه ينبغي تجنب أي تكاليف غير ضرورية في الإجراءات . وقال إن الإشعار هو أكثر البنود تكلفة في قضايا الإفلاس الصغيرة في بلده . وما لم يكن هناك إلا عدد صغير من الدائنين المعروفين ، ربما أمكن إخطارهم على انفراد ، وينبغي عدم إيجاد التزام بالإشعار الكامل .

٥٣ - **السيد شانغ مينغ** (الصين) : اتفق مع ممثل تايلند على أنه ينبغي الإخطار عند تقديم الطلب . وقال إن المادة ١٥ تنص على تدابير مؤقتة عاجلة تؤثر على الدائنين وإنه بموجب قانون بلده يجب أن تعقد جلسات لسماع الموضوع ، بمشاركة الأطراف المعنية .

٥٤ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : قال إنه في بلده ، مثل إيطاليا وغالبا في بلدان أخرى ، لا يتسنى اتخاذ قرار بخصوص الاعتراف بإجراء أجنبي دون إشعار المدين بطلب الاعتراف . وقال إنه فهم أن انطباق أحكام المادتين ١٤ و ١٥ سوف ينظر فيه في إجراء مستعجل ، قبل الاعتراف .

٥٥ - **السيد غلوسباند** (المراقب عن رابطة المحامين الدولية) : اقترح إدراج بيان في دليل التشريع مفاده هو أن البلدان التي تتطلب قوانينها الإشعار بتقديم الطلب قد ترغب في إدراج حكم مناسب .

٥٦ - **السيد هارمر** (المراقب عن الرابطة الدولية لإخصَّائي الإعسار) : شدد على أنه ليست هناك رغبة في منع أي شخص من الحصول على معلومات . وقال إنه ينبغي التذكر بأن إفلاس المدين سوف يكون معلنا بالفعل في ولاية قضائية واحدة أخرى على الأقل . وقال إن المسألة ليست إلا أن السرعة ضرورية ، سواء أكان الغرض هو إنقاذ المنشأة أو جمع الأصول الآخذة في الاختفاء . وإذا لزم إشعار

قبل بضعة أيام لكانت النتيجة إضعاف القانون كثيرا . أما عن إشعار المدين ، فغالبا ما يكون مقدم الطلب عند هذه المرحلة هو ممثل المدين القانوني .

٥٧ - **السيد تير** (سنغافورة) : قال إن في بلده ، حتى في الإجراءات من جانب واحد ، لا تستطيع المحكمة أن تواصل السماع دون إشعار الأطراف المعنية . وافترض أن المادة ١٨ لن تستبعد الإشعارات العادية .

٥٨ - **السيدة لويزيدو** (المراقبة عن قبرص) : قالت إن إشعار المدين قبل الاعتراف بالإجراء الأجنبي لازم بموجب قانون بلدها .

٥٩ - **السيد دويل** (المراقب عن أيرلندا) : أيد المادة ١٨ بصيغتها . وقال إنه لا يستطيع أن يوافق على الإشعار بتقديم الطلب ، قائلا إن ذلك لن يكون عمليا وإنه يفتقر في الغالب إلى الحكمة .

٦٠ - **السيد بوتشيو** (شيلي) : أيد موقف ممثل تايلند بخصوص الحاجة إلى الإشعار بتقديم الطلب ، وقال إنه لا يستطيع أن يتصور إجراءات حسب الأصول دون مثل هذا الإشعار ، بكل من تقديم الطلب وبالاعتراف فيما بعد .

٦١ - **السيد مولر** (فنلندا) : قال إنه يعترض بشدة على الإشعار بتقديم الطلب ، وإن هناك سابقات في أوروبا حتى لأوامر الإنفاذ الممنوحة من جانب واحد . وقال إن الإشعار بالاعتراف ضروري بطبيعة الأمر ، وإنه يفضل المادة ١٨ كما هي .

٦٢ - **السيد هيرمان** (أمين اللجنة) : قال إن بعض الوفود قد استرعى الانتباه إلى مقتضيات دستورية للإشعار ، وإن هذه المسألة سوف تكون إحدى النقاط التي سوف تؤخذ في الاعتبار لدى إعداد دليل التشريع . وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت الإشارة هي إلى قواعد دستورية عامة بخصوص الإجراءات القانونية حسب الأصول أم إلى قواعد تتناول على وجه التحديد السياق الأكثر تخصيصا لتقديم طلب الاعتراف بالإجراءات الأجنبية . وعلى كل حال ، إن كان هناك اقتضاء دستوري ، ربما لم تكن هناك ضرورة لحكم في القانون في هذا الشأن .

٦٣ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : قال ، مجيبا عن سؤال أمين اللجنة ، إن السلطات في بلده لا تستطيع أن تتخذ إجراء يؤثر في الحقوق دون الاستماع أولا إلى الشخص المعني . وقال إنها مسألة إجراء قانوني حسب الأصول ، وهي واردة في المادتين ١٤ و ١٦ من الدستور .

٦٤ - **السيدة لويزيدو** (المراقبة عن قبرص) : قالت إن دستور بلدها يتضمن حكما عاما مفاده هو أنه قبلما تصدر المحكمة قرارا يؤثر في حقوق الشخص يكون لهذا الشخص حق السماع في جلسة علنية .

٦٥ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : قال إن حق الدفاع مكرس في دستور بلده . وقال إنه قد سبق أن قُضِيَ بخصوص الإفلاس على وجه التخصيص بأنه لا يجوز إعلان إفلاس أي شخص دون سماعه .

٦٦ - **السيد بوتشيو** (شيلي) : قال إنه يوجد مبدأ دستوري عام بخصوص الإجراءات القانونية حسب الأصول في شيلي ، وآلية لنقض الأفعال المخالفة لهذا المبدأ . وقال إنه يمكن نقض قرار بالاعتراف بإجراء أجنبي دون إشعار المتأثرين .

٦٧ - **السيد الناصر** (المملكة العربية السعودية) : قال إنه لا يوجد بعد في بلده قانون خاص بالإعسار عبر الحدود ، إلا أن القانون الخاص بالإعسار ينص على الإشعار .

٦٨ - **السيد شكري السباعي** (المراقب عن المغرب) : قال إنه على الرغم من أنه لا يوجد بعد في بلده قانون خاص بالإعسار عبر الحدود ، فهناك حكم في التشريع المحلي يقضي بأنه يجب نشر الإشعار بقرار المحكمة في الجريدة المخصصة لنشر الإشعارات القضائية وكذلك في الجريدة الرسمية في غضون ثمانية أيام .

٦٩ - **السيد شانغ مينغ** (الصين) : قال إنه لا يوجد في بلده قانون خاص بالإعسار عبر الحدود ، ولكن يوجد قانون للدولة خاص بالتعويض ينص على أن الهيئات الإدارية والمحاكم وأجهزة الأمن العام أو الشرطة تكون عرضة لدفع تعويض عما يحدث من أضرار . وفي حالة الإعسار عبر الحدود ، قال إنه يمكن تطبيق المادة ١٥ ، إلا أنه يلزم بالضرورة الإشعار بتقديم الطلب ، وينبغي النص على هذا الإشعار في المادة ١٨ .

٧٠ - **السيد وستبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن مفهوم الإشعار كجزء من الإجراءات القانونية حسب الأصول يكاد أن يكون عالميا ، إلا أن طريقة الإشعار وتوقيته يتباينان كثيرا بين مختلف النظم القانونية . وقال إنه كان هناك إدراك في مناقشات الفريق العامل بأنه في حالة تقديم طلب للاعتراف ينبغي ألا يغطي القانون النموذجي مسألة الإشعار ، بل أنه ينبغي تركه للمبادئ الدستورية والقواعد الإجرائية في كل بلد . وقال إنه ينبغي أن تقتصر المادة ١٨ على الإشعار بعد الاعتراف .

٧١ - **السيد كوبر** (المراقب عن الرابطة الدولية لإخصَّائي الإعسار) : أيد ما قاله ممثل الولايات المتحدة الأمريكية . وقال إن الغرض من وجود المادة ١٨ هو النص على الإشعار بعد الاعتراف . وقال إنه يمكن ترك مسألة تقديم الطلب مفتوحة ، غير أن المادة ١٨ حكم مفيد يمكن تطبيقه عالميا .

٧٢ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : قال إنه يود أن يوضح أن غرضه في بيانه الأول كان على غرار ما يقترحه الآن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو أنه ينبغي أن يترك الإجراء المتعلق بتقديم طلب الاعتراف للقواعد الإجرائية الخاصة بكل بلد وأنه ينبغي أن يفاد بذلك في دليل التشريع .

٧٣ - **السيد أوليفتسيا** (أسبانيا) : قال إن القانون النموذجي لا ينظم إجراء الاعتراف . وقال إن الإجراء سوف يكون خاضعا للقانون المحلي للدولة المشترعة ولمبادئ دستورية . وذكر أن الغرض من المادة ١٨ هو ضمان إشعار الأغيار المتأثرين من فعل الاعتراف ، وفقا للقانون المحلي .

٧٤ - **السيد الزايد** (المراقب عن الكويت) : قال إن الإشعـــار بالإفلاس في بلده يعلن في الصحف المحلية وفي الجريدة الرسمية . وفيما يتعلق بالمادة ١٨ ، قال إنه ينبغي أن تترك مسألة الإشعار للقانون المحلي .

٧٥ - **الرئيس :** قال إن المادة ١٨ تعالج الإشعار بعد منح الاعتراف بالإجراء الأجنبي . وفيما يتعلق بالإشعار بطلب الاعتراف ، يبدو أن الرأي السائد هو أن يترك الأمر للقانون المحلي .

٧٦ - **السيد ويزيتسورا - آت** (تايلند) : قال إن وفودا كثيرة ترى أنه ينبغي الإشعار بطلب الاعتراف ، وإنه لا يرى أي ضرر من ذكر ذلك الإشعار في المادة ، فهو سيكون خاضعا للقانون المحلي على أي حال .

٧٧ - **السيد غلوسباند** (المراقب عن رابطة المحامين الدولية) : قال إن هذه المسألة نوقشت عدة مرات في الفريق العامل ، وقد تقرر أن تكون هناك إشارة إلى الإشعار في القانون النموذجي في حالتين : إشعار الدائنين الأجانب بالإجراءات المحلية ، والإشعار بعد الاعتراف ، وأن تترك جميع المسائل الإجرائية الأخرى للقانون المحلي ، على النحو الذي سيوضح في دليل التشريع .

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥